

- بعنوان ممثلي المهن الصناعية المعيّنين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

- السيد عبد العالي درار ، ممثلا عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- السيد ساعد شيخ ، ممثلا عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل .

- بعنوان ممثل عمال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء :

- السيد عبد الحفيظ بوهنة.

تتمّ تشكيلة مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء لاحقا بعنوان ممثلي المهن التجارية وممثلي المهن الحرفية المعيّنين على التوالي من طرف المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمنّ الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، لمدة أربع (4) سنوات، قابلة للتجديد.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمنّ تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

- السيد عنتر بن كحول، ممثلا عن الغرفة الوطنية للفلاحة،

- السيد محمد الطاهر جارف، ممثلا عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

- السيد الحرمة بكير، ممثلا عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

- بعنوان ممثلي المهن الحرة المعيّنين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

- السيد بركاني محمد بكات، ممثلا عن الفرع النظامي الوطني للأطباء ،

- الأنسة مليكة حميدي طجين، ممثلة عن النقابة الوطنية للمحاميين.

- السيد العربي روميلى، ممثلا عن النقابة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- السيد عبد العالي بن حسين ، ممثلا عن الاتحاد الوطني لمكاتب الدراسات الهندسية.

- بعنوان ممثلي المهن الحرفية المعيّنين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

- السيد الطاهر خالد بن الحاج ، ممثلا عن الغرفة الوطنية للحرف والمهن،

- السيد يوسف حجاب ، ممثلا عن الغرفة الوطنية للحرف والمهن،

- السيد رشيد أمالي ، ممثلا عن الغرفة الوطنية للحرف والمهن،

إعلانات وبلّغات

بنك الجزائر

نظام رقم 05 - 03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيّما المواد 32 و38 و62 و63 و64 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، لاسيّما المواد الأولى و2 و31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمنّ تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمنّ تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

المادة 4 : يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيلة المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال والتي تم معاينتها بصفة قانونية.

يتم تحويل صافي النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيلة المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة الاستثمار الأجنبي الذي تم معاينته بصفة قانونية والمدرج في هيكل الاستثمار الكلي المنجز.

المادة 5 : تحدد تعليمات من بنك الجزائر الملف، الذي يتم تقديمه تديماً لطلب التحويل ويجب أن يحتفظ به الوسيط المعتمد خلال فترة خمس (5) سنوات.

المادة 6 : تخضع التحويلات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تطبيقاً لهذا النظام، إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر كما هو الشأن بالنسبة للعمليات الأخرى الخاصة بالتجارة الخارجية والصراف.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية والوسيلة المعتمدة، أن تصرح لبنك الجزائر بهذه التحويلات حسب نموذج ستحدده تعليمات من بنك الجزائر.

المادة 7 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 8 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005.

محمد لكماسي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد كيفية تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وهذا في إطار الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

المادة 2 : تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقاً لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : إن البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات بموجب إيرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب.